الاذن فك الحجر ولا يقع فلو اذن له يوما
كان ماذونا مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة كما
لو راه يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع له
للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا
ويصير ماذونا بالاذن العام والخاص كاذنه
بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن له بشراء الطعام
للاكل وثياب الكسوة لا يصير ماذونا وكذلك اذن
القاضي والوصي لعبد اليتيم وللصبي الذي لا
يعقل وللماذون ان يبيع ويشتري ويوكل
ويضع ويضارب ويعير ويرهن ويشترهن ويوسر
وينساجر ويقبل السلم ويسلم ويبارع ولو
باع بالغبن الفاحش او اقر بدين او غصب
جاز ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب

ولا يعتق ولا يقرض ويهدي القليل من الطعام
ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة
وما يلزمه من الديون بسبب الاذن متعلق برقبته
يباع فيه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بين
غرمائه بالحصص فان بقي شيء طولب به بعد الحرية
وان حجر عليه لم يحجر حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم
بذلك ولو ولدت الماذونة من مولاها فهو حر والاب
حر ولو مات المولى او جن او لحق دار الحرب
مرتدا صار محجورا ويصح اقراره بما في يده بعد الحجر واذا
استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا
من ماله حتى لو اعتق عبده لم يعتقوا وان اعتقه نفذ
وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد ويجوز ان يبيعه المولى
بمثل الثمن او اقل ويجوز ان يبيع من المولى بمثل الثمن او اكثر والله اعلم

Copyright © King Saud University